شرح

كتاب أخصر المختصرات

لفضيلة الشيخ / حمد بن عبدالله الحمد حفظه الله

١٤٣٧هـ

(كتاب الجنائز)

كتابُ الجنائز

(تَرْكُ اَلدَّوَاءِ أَفْضَل)، هذا هو المشهور في المذهب، وأن ترك الدواءِ توكلاً على الله جل وعلا أنه أفضل.

ومن أهل العلم كالمالكية من قال: إنه يستوي هذا وهذا، يعني لا نقول: إن هذا أفضل، وإنما يستوي تركُ الدواء وفعلُه.

ومن أهل العلم كالشافعية من قال: بل يفعلُه، يعني ففعله أفضل.

وقال الأحناف: إنه مؤكدٌ، وهذا **أقربُها**؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نعم، عباد الله تداووا»، هذا إذا ظُن نفعُه، فترك الدواء أفضل إن ظُن نفعه.

وهنا يقول: **(تَرْكُ اَلدَّوَاءِ أَفْضَل)**، هذا يعني عنده من باب التوكل؛ لحديث السبعين ألفًا، ولكن **الراجح** أن ما جاء في حديث السبعين إنما يكون فيما فيه أذى كالكي، وأما سائرُ أنواعِ الأدوية فإن فيها مصلحةً للبدن بلا أذى في العادة.

* وحتى الكي الذي **يترجح** أنه إذا كان آخرَ الدواء فإن الكراهيةَ تزول، يعني إذا سلك ما بِوسعه من العلاج فإنه يتداوى بالكي، وهذا هو أصح قولي العلماء في الكي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى أُبي بن كعب رضي الله عنه طبيبًا: **«فقطع عرقًا فكواه»**، فهو آخر الدواء يعني إذا سَلك ما بوسعه من العلاج فإنه لا يكرهُ له الكي.

* وإنما يكرهُ الكي إمّا ابتداءً وابتدارًا يعني قبل أن يسلُك ما يمكنه أن يسلكه من العلاج كما يفعله أهلُ البادية، وإما كذلك أن يفعل ذلك اتقاءً، يعني لا يكون فيه داء فيكتوي اتقاءً للداء، فهذا هو الذي يكره، وأما إذا سلك ما بوسعه وكان آخرَ الدواءِ الكي فإن هذا لا كراهيةَ فيه، وبهذا تجتمعُ الأدلة.

إذن قلنا: إن الراجح إن الدواء سنة بل مؤكدة؛ لأنه يقويه على العبادة، وقد يجب أيضًا فيما إذا كان لا ينقذ نفسه من الهلكة إلا به، يعني لا يمكنه أن يدفع عن نفسه الهلاك إلا بالدواء وكان نفعُ الدواء مظنونًا، مثل ما يكون هذا في بعض العمليات الجراحية التي لو لم تفعل للشخص لهلك؛ مثل الزائدة مثلاً فلو تُركت ربما هلك، فالذي **يظهر** أنه قد يجب؛ لأن الله جلَّ وعلا يقول: «**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**».

إذن جمهور العلماء لا يرون وجوبه، ومنهم من يرى أن تركه أولى ومنهم من يرى أن فعله أولى، ومنهم من يرى أنه يستوي فيه الطرفان، ومنهم من يرى تأكد فعله أيضًا، لكن الجمهور لا يرون الوجوب.

(وسُنَّ اِسْتِعْدَادٌ لِلْمَوْتِ وَإِكْثَارٌ مِنْ ذِكْرِهِ)، يعني يتهيأ للموت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أكثروا ذكر هاذم اللذات الموت**».

(وَعِيَادَةُ مُسْلِمٍ)، عيادة المسلم سنة، وهذا هو قول الجمهور وأن عيادتهُ مستحبة. ❋ وقال جماعةٌ من أهل العلم: إن عيادته فرض كُفاية، وهو اختيار شيخ الإسلام والشيخ محمد بن عثيمين ، قالوا: لأنه من حق المسلم، فقد جاء في الصحيحين: «**حقُّ المسلم على المسلم خمس**»، وذكر من ذلك عيادةَ المريض.

وقد بوب على هذا البخاريُ بابًا فقال: بابُ وجوبِ عيادةِ المريض، ومن نفى من أهل العلم وجوبَه فهذا النفي يتوجهُ إلى وجوبِه على الأعيان، فلا يجبُ على الأعيان، وأما كونُه فرضَ كفاية فعليه يحملُ قول من قالِ بوجوبه من أهل العلم كالبخاري.

وإنما لم يكن واجبًا على الأعيان؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم لما سأل عن سعد، قال لأصحابه: «**من يعوده منكم**»، وهذا يدل على أنه لا يجب على الأعيان.

وقد جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من عاد مسلمًا لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع، قيل: ما خرفة الجنة؟ قال: جناها»**، يعني ثمارها.

(غَيْرِ مُبْتَدِعٍ)، فالمبتدع لا يُعاد ليكونَ ذلك زاجرًا لغيره عن هذه البدعة، وأيضًا هذا الهجر فيه منفعة لهُ.

وشيخ الإسلام ابن تيمية يردُّ ذلك إلى المصلحة، فإن كان في عيادته مصلحة فإنه يعاد؛ لأن الهجر يُبنى على المصلحة، فإن كان لا منفعةَ في الهجر فإنه لا يهجر؛ لأن الهجر كالدواء يراد منه علاج من يُهجر، فإذا كان الهجر لا يزيده إلا شرًا ولا يزيده إلا أذىً فإنه لا يهجر، لكن لو كان هذا يكسر ما في نفسه من إرادة السوء بالمسلمين وبأهل السنة وتطيبُ نفسه بذلك ويخُف شره، فإذا كان في ذلك مصلحة فإنه يُعاد.

(وَتَذْكِيرُهُ اَلتَّوْبَةَ وَالْوَصِيَّةَ)، يُذَكر التوبة ويُذكر الوصية، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«ما حق امرئٍ يبيت ليلتين له شيء يوصي به إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده»**، وقد جاء في صحيح البخاري: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد غلامًا يهوديًا كان يخدمُه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أسلم، فأسلم اليهودي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الحمد لله الذي أنقذه الله من النار»**.

إذن يُذكر التوبة إن كان فاسقًا، ويدعى إلى الإسلام إن كان من زاره كافرًا فإنه كذلك يدعوه إلى الإسلام، وكما في عيادة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب، فقد دعاه إلى الإسلام.

(فَإِذَا نَزَلَ به)، يعني إذا نزل به يعني الموت.

(سُنَّ تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ)، ليكون هذا أسهل له في النطق بكلمةِ التوحيد، وأيسر أيضًا في خروج الروح، **«وكان النبي صلى الله عليه وسلم عنده ركوة فيها ماء فكان يمسح بها وجهه ويقول: لا إله إلا الله إن للموت لسكرات»**، رواه البخاري، فيبل حلقه بالماء أو بشراب أو نحوِ ذلك.

(وَتَنْدِيَةُ شَفَتَيْهِ)، كذلك.

(وَتَلْقِينُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ»)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»**، رواه مسلم.

والتلقين بأن يُكرر عنده قول: «لا إله إلا الله»، هذا هو التلقين، حتى هو يقول: لا إله إلا الله، يعني لا تقول له: قل، لئلا يتضجر؛ لأنه في شدة، فتقول: لا إله إلا الله، حتى يقول، فإذا عاد وتكلم في أمرٍ من أمور الدنيا أو في وصية أو في غير ذلك يعادُ عليه.

ويكون الذي أيضًا يلقنه من له عندهُ منزلة، ولا يلقنه يعني من بينه وبينه شحناء أو نحو ذلك، لأنه في شدة فقد يقول له: اسكت، أو نحو ذلك، أو لا يقبل منه ذلك، فيلقنهُ من أهل الخير والصلاح ممن هو يحسن الظن به، فيقول: لا إله إلا الله، لا إله إلا الله.

فإن قال: قل: لا إله إلا الله، وكان يعرف هذا المحتضر بقوة إيمانه فلا مانع، ولذا عاد النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني النجار كما عند أبي يعلى وهو يُحتَضر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: **«قل: لا إله إلا الله»**، وبنو النجار مشهورون بقوة إسلامهم، فإذن إذا قال له: قل: لا إله إلا الله، فلا بأس بذلك إن كان يُعرف بقوة إيمانه.

(وَلَا يُزَادُ على ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعَادَ بِرِفْقٍ)، كما تقدم ليكونَ آخرُ كلامِه لا إله إلا الله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»**، رواه أبو داوود.

(وَقِرَاءَةُ اَلْفَاتِحَةِ وياسين عِنْدَه)، استَحب الحنابلة قراءة الفاتحة، واستحبوا كذلك قراءة (يس)؛ أما (يس) فلحديث معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«اقرءوا على موتاكم (يس)»**، يعني على المحتضر منهم، الذي حضرته الوفاة، فالمحتَضر الذي حضرتُه الوفاة هو المقصود هنا بالميت؛ لأن أمره يؤول إلى الموت، لكن هذا الحديث ضعيف، ضعفه الدارقطني وغيره.

واستحبوا الفاتحة أيضًا ولم يذكروا دليلاً على استحبابها، والذي **يظهر** أنه يقرأ عنده من القرآنِ ويذكرُ له من الأحاديث النبوية ومن كلام أهل العلم ومن الكلام الحسن ما يدعوهُ إلى حسن الظن بربه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسنُ الظن بربه**»، رواه مسلم، فيذكر له الرجاء، يذكر له الجنة، يذكر له ما أعده الله جل وعلا للمؤمنين الموحدين من الثواب وغير ذلك مما يقوي رجاءه، فإن قرأ عليه (يس) أو غيرها من القرآن، أو ذكر له من السنة أو من الكلام الحسن ما يحسُن به الرجاء ما يقوى به الرجاء ويحسُن به الظن، فإن هذا حسن.

وقد روى ابن أبي الدنيا عن إبراهيم النخعي: **"أن السلف كانوا يستحبون ذلك"**، يعني أن يذكر عنده ما يحسُن به ظنُه بربه جلَّ وعلا وما يعظم به رجاؤه بالله سبحانه وتعالى.

(وَتَوْجِيهُهُ إِلَى اَلْقِبْلَةِ)، يوجه إلى القبلة كما جاء في مستدرك الحاكم أن البراء ابن معرور أوصى بذلك: **"إذا حضرته الوفاة أن يوجه إلى القبلة"**، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أصاب الفطرة**»، وهذا حديث حسن له ما يشهد له.

فيوجه إلى القبلة وإن كان مضطجعًا فيوجه إلى القبلة وهو مضطجع، فإن كان مستلقيًا فتكون رجلاه إلى القبلة كما تقدم في الصلاة.

(وَإِذَا مَاتَ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما حضر أبا سلمة رضي الله عنه: «**فأغمض عينيه وقال: إن الروح إذا قبضت تَبِعه البصر**».

❋ ويستحب كما هو منصوص أحمد وهو المشهور في المذهب وفيه أثرٌ عن بكر ابن عبد الله المزني، رواه سعيد بن منصور وغيره والبيهقي أنه كان يقول: **"بسم الله وعلى ملة رسول الله"**، يعني هذا أثر مقطوع عن بكر المزني وأخذ به الإمام أحمد وهو حسن، ويأتي هذا عند إدخاله في القبر.

(وَشَدُّ لَحْيَيْهِ)، من أجل أن لا تدخل الهوام؛ لأن الفم يرتخي فيشد حتى لا تدخُله الهوام.

(وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ)، حتى يسهل ذلك على الغاسل، يعني إذا قبض بعد أن نغمض عينيه ونشد لحييه تلين هذه المفاصل، يعني ترد الساق إلى الفخذ، وترد الذراع إلى العضد ... وهكذا سائر المفاصل، ليكون ذلك أسهل عند الغسل.

(وَخَلْعُ ثِيَابِهِ)، حتى لا يحمى بدنه فتخلع الثياب، ولذا جاء في الصحيحين: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم سُجِّي ببردٍ حبرة»**، فإذن تخلع الثياب ويغطى بثوب حتى يكون هذا أبعد من أن تكون الحرارة على بدنه فيدخله شيء من النتن ونحو ذلك.

(وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ)، كما تقدم.

(وَوَضْعُ حديدة أَوْ نَحْوِهَا عَلَى بَطْنِهِ)، روي ذلك عن أنس رضي الله عنه، وهذا من أجل أن يخرج ما كان متهيئًا للخروج، ومن أجل أن لا ينتفخ البطن فيضعون هذه الحديدة على بطنه.

(وَجَعْلُهُ عَلَى سَرِيرِ غَسْلِهِ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ)، فيوضع على سرير الغسل من أجل أن يكون الماء يذهب إلى أسفل.

(وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«أسرعوا بالجنازة فإن تكُ صالحة فخيرٌ تقدمونها إليه وإن تكُ سوى ذلك فشرٌ تضعونه عن رقابكم»**.

لكن هنا لا بد أن يتيقن من موته، فالذي يموت فجأة لا يعرف سبب موته هذا يترك حتى يتيقن الأطباء من موته، يعني لا يستعجل في ذلك حتى يتيقن أنه قد مات.

(وَيَجِب)، يقول: الإسراع.

(فِي نَحْوِ تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ)، أن تفرق وصيته.

(وَقَضَاءِ دَيْنِهِ)، أما تفريق الوصية فلأجل أن ينتفع بذلك، فيجب أن نبادر بإنفاذ الوصية وكذلك بقضاء الدين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في الترمذي وغيره : **«نفسُ المؤمنِ معلقةٌ بدينه»**، وفي مسلم: **«يغفر للشهيد كلُّ ذنب إلا الدين»**، وفي مستدرك الحاكم أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: «**ها هنا رجل من بني فلان قال ذلك ثلاثًا ثم قال: إن الرجل الذي مات بينكم، يعني البارحة، قد حبس عن الجنة بالدين الذي عليه، فإن شئتم فافدوه وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله**»، نسأل الله العافية، وهذا حديث حسن.

فصل

الآن هذا الفصل في غسل الميت، قال:

(وَإِذَا أَخَذَ فِي غُسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ)، وجوبًا، وقد جاء في مسند أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من ستر مسلمًا في الدنيا ستره الله جل وعلا يوم القيامة**».

(وَسُنَّ سَتْرُ كُلِّهِ عَنْ اَلْعُيُونِ)، ستر عورته واجب، واستحبابًا ستر كله عن العيون، يعني يكون في حجرة؛ لأنه أحيانًا ينكشف شيء أثناء التغسيل، فيستحب أن يكون في غرفة أو في حجرة، إن كانوا في بر يديرون عليه مثلاً رواق خيمة أو نحو ذلك.

(وَكُرِهَ حُضُورُ غَيْرِ مُعِينٍ)، الذي لا يعين يكره حضوره، يقول: أنا أريد أن اعتبر أو اتعظ، نقول: لا، هذا يكره إلا أن تكون معينًا تحضر لهم الماء، تفتح لهم صنابير، تعينهم في غُسله.

(ثُمَّ نَوَى)، لا بد من النية: «**إنما الأعمال بالنيات**»؛ لأن غسل الميت واجبٌ وعبادة، والعبادة لا بد فيها من نية، فغسل الميت عبادة والعبادة لا بد فيها من نية.

(وَسَمَّى)، كالوضوء وكغُسل الجنابة فيسمي.

(وَهُمَا كَفِي غُسْلِ حَيٍّ)، يعني النية والتسمية كما في غسل حي.

من قال: إن التسمية تجب في الغسل من الجنابة، فنقول: تجب كذلك في غسل الميت.

ومن قال وهو **الراجح**: أنها سنة في غسل الجنابة، فنقول: هي كذلك سنة في غُسل الميت.

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسٍ)، قالوا: لأنه لو جعله إلى الجلوس فيخشى أن ينفصل شيء من أعضائه، يعني لو عدله جالسًا فإنه يخشى أن ينفصل شيء من أعضائه، فيكون إلى قرب

الجلوس وهذا من أجل أن ينعصر ما في بطنه من الأذى، لكن ما يكون إلى قرب الجلوس، لأنه إذا كان إلى قرب الجلوس فيخشى أن ينفصل شيء من بدنه.

(وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ)، بعد أن يرفع رأسه إلى قرب جلوس يعصر بطنه.

(وَيُكْثِرُ الْمَاءَ حِينَئِذٍ)، يصب الماء حينئذٍ لئلا يتأذى من يُغسِّله بالرائحة.

هذا الآدمي الذي يكون فيه من الكبر، تكون هذه حاله لا يستمسكُ أذاه، بحيث إنهم يصبون هذا الماء لئلا يتأذى هؤلاء المغسلون.

(ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً)؛ لأنه لا يجوز أن يمس عورتُه باتفاق العلماء، ولا أن ينظر إلى عورته، وعلى ذلك فيلف على يده خرقة.

(فَيُنَجِّيهِ بها)، ينجيه بهذه الخرقة يعني يكون عليه مثل الدُّس الغليظ، فيغسِل به الأذى عنه.

(وَحَرُمَ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعٌ)، من له سبع سنين فلا يجوز أن تُمس عورتُه، ولا أن ينظر إليها باتفاق العلماء.

إذن يغسله بشيء في يده، وأما إن كان دون سبع ذكرًا كان أو أنثى فإنه يجوز أن تُمس عورتُه، وأن ينظر إليها من أجل الغسل، يعني الغاسل ينظر إليها ويمَس لأنه لا يشتهى.

(ثُمَّ يُدْخِلُ إِصْبَعَيْه وَعَلَيْهَا خِرْقَةٌ مَبْلُولَةٌ فِي فَمِهِ)، إصبعين يلف عليهما خرقة نظيفة مبلولة فيمسح بهما فمه.

(فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخِرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا بِلاَ إِدْخَالِ مَاءٍ)، يعني ما يمضمضه ويصب الماء في أنفه؛ لأن هذا كذلك يجعل ما في بطنه من الشيء الذي يعني ليس مستعدًا للخروج يجعله يخرج، فعلى ذلك لا يمضمضه ولا يُنَشِّقُه وإنما يمسح بالخرقة، يمسح بهذه الخرقة لهذا المعنى المتقدم، وهو من أجل أن لا يحرك هذا الماء الذي يدخل ما في بطنه.

(ثُمَّ يُوَضِّئُهُ)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لَمَّا غسلن ابنته في حديث أم عطية رضي الله عنها: **«ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»**، كما في البخاري.

(وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِرَغْوَةِ السدر)، فهذه الرغوة من السدر يُغسل بها الرأس؛ لأن الرأس أشرف ما في البدن، فيغسلون رأسه ولحيته برغوة السدر، ثم الثُّفل المتبقي هذا يغسل به سائر البدن؛ ولذا قال:

(وَبَدَنَهُ بثفله)، يعني بهذا المترسب من السدر، وظاهر الحديث أنه في كل غسلة كذلك من الغسلات يكون معها السدر.

(ثُمَّ يُفِيضُ اَلْمَاءَ وَسُنَّ تَثْلِيثٌ)، يعني أن يُغَسَّل ثلاثًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غسل ابنته كما في الصحيحين: **«اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتُن ذلك»**، فابتدأ بالثلاثة، فقالوا: يستحب ثلاثًا.

(وَتَيَامُنٌ)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **«ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»**،

(وَإِمْرَارُ يَدِهِ كُلَّ مَرَّةٍ على بطنه)، من أجل أن يخرج ما هو مستعد للخروج.

(فإن لم ينقِ)، الآن المستحب أن يُغسل ثلاثًا، ولو غسل مرةً أجزأ اتفاقًا، لكن هذه السنة أن يُغَسل ثلاثًا، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك»، هذا ليس للتشهي وإنما هو بحسب المصلحة، يعني تُغَسَّل ثلاثًا، فإن لم يحصل النقاء فالمستحب أن تُغَسَّل خمسًا، فإن لم يحصل النقاء فإنها تُغَسَّل سبعًا، هذا بحسب المصلحة وليس للتشهي كما قال العلماء.

(زاد حتى ينقِ)، إذا لم يحصل النقاء فإنه يزيد حتى ينقي، والمذهب أن ذلك بخروج الأذى، يعني إذا خرج الأذى زاد رابعة فخامسة.

وقال الجمهور: إذا كان في الأذى فإنه ينظف الأذى ويوضئه، وأما إذا كان إنقاء البدن وتنظيف البدن فإنه يكرر وهذا **أصح**.

فإذا كان الذي خرج منه بعد الثلاث أذى يعني من السبيل فإنه يُكتفى بغسل الأذى ويوضأ، وهذا الحنابلة يذكرونه في السابعة، فعندهم إذا غُسل سبعًا ثم خرج شيء من الأذى فيقولون: إنه يوضأ، يعني إذا غُسِل سبعًا وخرج شيء من الأذى فإنه لا يزاد ثامنة فتاسعة وإنما يُغسَّلُ الأذى عنه ثم يوضأ، **والأظهر** أن هذا أيضًا بعد الثالثة فيزاد رابعة وخامسة إن كان البدن يحتاج إلى غسل وتنظيف، وأما إذا كان لا يحتاج إلى غسل وتنظيف وقد نظُف البدن فيكفي أن يُغَسَّل الموضع؛ لأن بقية البدن لا يُحتاج إلى غُسلِه، لا يحتاج إلى أن نزيد ما دام أنه نظيف بل يكفي أن يوضأ.

(وكره اقتصارٌ على مرة)، يكره لكنه يجزئ اتفاقًا، فيكره أن يقتصر على مرة لكن ذلك يجزئ اتفاقًا.

(وَمَاءٌ حَارٌّ)؛ لأن الماء الحار يسرع في النَّتن.

(وَخِلاَلٌ)، يكره تُنظيف الأسنان، يقول: يكره هذا إلا عند الحاجة، لِمَ يكره؟ قالوا: لأنه قد يدمي اللثة.

(وَأُشْنَانٌ بلا حاجة)، والأشنان كذلك هذا مادة منظفة، فيقول: إن هذا يكره، يكون بالسدر إلا أن تكون هناك حاجة، تكون هناك حاجة يكون هناك أذى يحتاج إلى أن يزال يعني بالأشنان، يكون هناك أذى لا يزيله السدر فيؤتى بالمنظفات من أشنان أو غيرها من المنظفات.

إذن نجتنب هذه المنظفات إلا ما يكون من حاجة، إن كان هناك حاجة فنأتي بالمنظفات وإلا فإن السدر يكفي.

(وَتَسْرِيحُ شَعْرِهِ)، يعني يكره أن يُسَرح شعرُه.

وأما المرأة فإن شعرها يمشط ويسرح والمستحب أن يكون شعرُها ثلاثةَ قرون كما جاء هذا في حديث أم عطية رضي الله عنها، قالت: **«فجعلنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها»**، وجاء في ابن حبان أن ذلك بأمر من النبي عليه الصلاة والسلام: **«واجعلن لها ثلاثة قرون»**، وجاء في مسلم: **«ومشطناها ثلاثة قرون»**.

❋ وعند الشافعية أن الرجل كذلك، وهذا **أظهر** وأن الرجل كذلك يمشط رأسه ويسرح كالمرأة.

(وَسُنَّ كَافُورٌ وَسِدْرٌ فِي ٱلْأَخِيرَةِ)؛ لأن الكافور يصلب البدن ويقوى به الجلد، ويطرد الهوام ورائحته طيبة.

(وخضاب شَعْرٍ)، يُخَضب الشعر.

(وَقَصُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ إِنْ طَالَا)، ونتف إبط؛ لأن هذا كله من التنظيف والتزيين كالحي.

❋ لا حلقُ عانة، فيحرم؛ لأن في ذلك نظر للعورة.

(وَتَنْشِيفٌ)؛ لأن الماء إذا أتى إلى الكفن فهذا قد يفسد الكفن أو يدخل فيه نتْنًا، فينشف بعد أن ينتهي من غسله.

(وَيُجَنَّبُ مُحْرِمٌ مَاتَ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ)؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الحديث الصحيح المتفق عليه في الرجل الذي وقصته راحلته فمات: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه**»، وفي رواية: «**ولا تمسوه طيبًا فإنه يبعث يوم القيامة محرمًا**».

إذن يجنب كل ما يجنب المحرم، فالمرأة يُكشفُ وجهها ما يغطى، والرجل يكشف رأسه.

(وَسِقْطٌ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَوْلُودٍ حَيًّا)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ما رواه الخمسة: «**والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة**».

فالسقط الذي تم له أربعة أشهر؛ لأن الروح قد قذفت فيه، وأما قبل ذلك فقطعة لحم، لكن إذا تم له أربعة أشهر وهذا هو المشهور في مذهب أحمد.

وأما الجمهور فقالوا: إنه حتى يستهل صارخًا، إذا استهل صارخًا فإنه يصلى عليه، يعني حتى لو أسقطته لثمانية أشهر فلا يصلى عليه، واستدلوا بحديثٍ رواه الترمذي لكنه ضعيف: «**وأنه لا يصلى على السقط حتى يستهل صارخًا**»، لكن الحديث ضعيف.

إذن السقط يصلى عليه وكذلك يسمى، وإذا كانوا لا يعرفون هل هو ذكر أم أنثى يسمونه باسم يصلح للطرفين، طلحة مثلاً، أو نحو ذلك من الأسماء التي تصلح للذكر وتصلح للأنثى.

(وَإِذَا تَعَذَّرَ غُسْلُ مَيِّتٍ يُمِّمَ)، فإن التيمم يقوم مقام الغسل كالجنب، كما أن الجنب يتيمم فكذلك أيضًا إذا تعذر غسل ميت فإنه ييمم، مثل الذي يكون بدنه محترق، أو قطع من بدنه ونحو ذلك، فنغْسل ما يمكن غسلُه إن أمكن، وإذا لم يمكن غسل شيء منه فإنه ييمم.

(وسن تكفين رجل)، الرجل يستحب أن يكفن.

(فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ)؛ لما جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم: «**كُفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف** -من قطن- **ليس فيها قميص ولا عمامة**»، وفي المسند: «**جُددٌ يمانية**»، فيستحب أن تكون جديدة، وأن تكون بيضاء فيكفن بثلاثة أثواب، وفي المسند: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم أدرج بها إدراجًا كما يأتي**».

(بَعْدَ تَبْخِيرِهَا)، فتبخر، وفي المسند: «**إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثًا**»، وقالت أسماء رضي الله عنها كما في الموطأ: "**إذا مت فأجمروا ثيابي وحنطوني ولا تذرُّوا فوق كفني حَناطًا ولا تتبعوني بنار**"، فالشاهد هنا أن الكفن يحنط، هذه الثياب تبخر، تقول: "**إذا مت فجمروا ثيابي**"، وفي الحديث المتقدم: «**إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثًا**»، فتجمر هذه الثياب يعني تبخر.

(ويجعل الحنوط)، والحنوط أخلاط من الطيب.

(فِيمَا بَيْنَهَا)، بين هذه الأثواب الثلاثة يوضع بينها الحنوط.

(وَمِنْهُ بِقُطْنٍ)، يؤخذ قطن.

(بَيْنَ أَلْيَيْهِ)، يعني بين إليتيه.

(وَالْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ)، في عينيه وفي أنفه وفي أذنيه، في منافذ الوجه.

(وَمَوَاضِعِ السجود)، على الجبهة، وعلى الكفين، وعلى المرفقين، والركبتين، وأطراف القدمين.

* ولو حنطوه كله فحسن، الأمر واسع يعني لو أداروا الطيب على بدنه كُلِّه هذه الأخلاط من الطيب فهذا حسن، فالأمر واسع.

(ثُمَّ يَرُدَّ طَرَفُ اَلْعُلْيَا مِنْ اَلْجَانِبِ اَلْأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ اَلْأَيْمَنِ، ثُمَّ اَلْأَيْمَنَ عَلَى اَلْأَيْسَرِ، ثُمَّ اَلثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ كَذَلِكَ)، فيأخذون الطرف الأيسر يردونه على الجانب الأيمن، يعني يغطي الأيسر حتى يصل إلى الجانب الأيمن، ثم يأخذون الجانب الأيمن ويردونه حتى يكون على الطرف الأيسر، ثم يأتون بالتي تحت فيردونها حتى تكون على الجانب الأيمن، هذا هو الإدراج.

يعني يوضع مستلقيًا، فالثلاثة أثواب هذه موضوعة تحته فيردون الجانب الأيسر حتى يغطون به جانبه الأيمن، ثم يأخذون الثانية التي تحت وترد حتى تغطي الجانب الأيسر، فإذن تغطي الأيمن وتغطي الأيسر ثم ترد الثالثة من أسفل حتى تغطي الأيمن، هذا هو الإدراج: «**أُدرج فيها إدراجًا**».

(وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ اَلْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ)؛ لأن الرأس أشرف، وكما جاء في حديث مصعب بن عمير رضي الله عنه: «**فالنبي صلى الله عليه وسلم قدم الرأس لما كانت بردة إذا غطينا بها رأسها بدت رجله وإذا غطينا رجليه بدا رأسه ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر**»، المقصود أن الرأس أشرف فيكون الفاضل من جهة الرأس.

ثم إنهم يعقدونها من أجل أن لا تنحل، فإذا وضع في قبره فكوا هذه العقدة كما جاء هذا عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فيما رواه الأثرم، فتُحل بعد أن يوضع في القبر.

(وَسُنَّ لِامْرَأَةٍ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ)، هذا أستر للمرأة وأكمل، وقد جاء هذا في سنن أبي داوود والحديث حسن لشاهد له، وفيه من حديث ليلى الثقفية: «**أنها كانت فيمن غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: فأول ما أعطانا النبي صلى الله عليه وسلم الحِقاء**-يعني الإزار-، **ثم الدرع**-يعني القميص-، **ثم الخمار**-الذي يغطي الرأس-، **ثم الملحفة**-مثل العباءة-**ثم**

الثوب الآخر»، فهذه خمسة أثواب، ويكون مكان الإزار السروال، فتُلبس السروال أو الإزار، والخمار يغطي الرأس والوجه، والقميص، ثم بالعباءة، ثم يؤتى بالثوب الخامس.

* والرجل كذلك لو أنه قُمِّص وأُزِّر ولف بثوب ثالث فهذا حسن كما جاء هذا عن ابن عمرو رضي الله عنه في موطأ مالك: **"يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث"**، يقول رضي الله عنه: يقمص ويؤزر، يعني يكون بالسروال وثم يلبس القميص ثم يكون الثوب الثالث.

وإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن به، يقول ذلك ابن عمرو رضي الله تعالى عنه، عبد الله بن عمرو كما في موطأ الإمام مالك، وقد جاء في الصحيحين أن ابن عبدالله بن أُبي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم لما مات عبد الله ابن أُبي، قال ابنه: «**يا رسول الله، أعطني ثوبك أو قميصك أكفنه فيه، فأعطاه عليه الصلاة والسلام**»، إذن الأمر واسع لو أنهم ألبسوه قميصًا وسروالًا وأداروا ثوبًا ثالثًا فالأمر واسع.

(وَلِصَغِيرَةٍ قَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ، وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْمَيِّتِ)، هذا هو الواجب ثوب يستر جميع البدن، كما جاء هذا في أثر ابن عمر رضي الله عنهما السابق، هذا هو الواجب ثوب كالحي، كما أن الحي يستره الثوب فالميت كذلك يستره الثوب.

* وفي باب التكفين إن كان قد ترك تِركة فإنه يكفن منها ولو كان عليه دين، فيُقدم الكفن على الدين، لا الحنوط، الحنوط الدين يقدم عليه لأنه مستحب، أما الكفن فهو كالثوب يلبسه الحي، فالحي لا يؤخذ ثوبه لقضاء دينه وكذلك تكفين الميت،

فإن لم يكن له مال فيلزم ذلك من ينفق عليه.

* ومن ذلك في أصح قولي العلماء خلافًا للمشهور في مذهب أحمد وهو قول في مذهب أحمد وقول عند الشافعية: أن الزوج يكفن وجوبًا امرأته؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**ما يضركِ لو متِ قبلي فغسلتكِ وكفنتُكِ**»، رواه أحمد وغيره وهو حديث صحيح، فالزوج يكفن امرأته.

وكون الاستمتاع انقطع بينهما نقول: لكن الزوجية باقية بدليل أن لها أن تغسله حتى عند جمهور العلماء وله أن يُغسلها؛ ولذا **الصحيح** أن الكفن يكون على من ينفق وفيهم الزوج، فإن لم يكن فمن بيت المال، فإن لم يكن فعلى من علم حاله من المسلمين.

❋ وفي الغِسل يجب أن يكون الغاسل أمينًا صالحًا، لئلا ينقل ما قد يراه؛ ولأنه قد يطلع على العورة إذا لم يكن أمينًا، فالواجب أن يكون أمينًا صالحًا فلا يُعَّين في الغُسل إلا من كان أمينًا صالحًا.

❋ ويجوز للمرأة أن تغسل زوجها وللزوج أن يغسل امرأته كما تقدم في الحديث السابق، وجاء في الدارقطني: **"أن فاطمة أوصت أن يغسلها علي"**، وفي موطأ مالك: **"أن أبا بكر رضي الله عنه غسلته امرأته أسماء رضي الله عنها"**.

بل **الأظهر** أن الزوج يقدم بعد الوصي وكذلك الزوجة تقدم بعد الوصي، يعني بعد الوصي في الترتيب إذا أوصى بأن يغسله أحد فإنا نقدم هذا الوصي وإلا فإن التي تغسله امرأته؛ ولذا قالت عائشة رضي الله عنها كما في مسند أحمد: **"لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه"**، هذا هو **الراجح** في هذه المسألة.

فصل

هذا في الصلاة على الميت.

(وَتَسْقُطُ اَلصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمُكَلَّفٍ)، عند جمهور العلماء بمكلف واحد ولو أنثى، فإذا صلى عليه مكلف سقط فرضُ الكفاية، فالصلاة على الميت وغسله وتكفينه ودفنه كل ذلك من فروض الكفاية.

والقول الثاني: وهو قول لبعض الحنابلة قالوا: لا بد من ثلاثة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**صلوا على صاحبكم**»، وهذا جمع، وأقل الجمع ثلاثة، فلا بد أن يصلي عليه ثلاثة، هذا **أظهر** وهذا القول **أقرب** وأنه لا بد أن يصلي عليه ثلاثة.

❋ والمستحب أن يصفوا ثلاثةَ صفوف كما جاء في الترمذي والحديثُ حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من صف عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب»**.

لكن إن كانوا كثيرين –أعني المصلين– فلو صف عليه صفان فهذا حسن، لكن إن كانوا مثلاً عشرة أو نحو ذلك نقسمهم ثلاثة صفوف، وأما إذا كانوا كثيرين فإنهم يصفون صفين كما جاء في الصلاة على النجاشي، قال: **«فقمنا فَصَفَّنَا صفين»**، كما في الصحيحين.

(وَتُسَنُّ جَمَاعَةً)، كما تقدم، وهذا أيضًا فعل النبي عليه الصلاة والسلام.

(وَقِيَامُ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ ووسَطِ امرأةٍ)، وعنه: عن الإمام أحمد وهو قول صاحبي أبي حنيفة: أنه يقوم عند رأس الرجل، كما جاء هذا عن أنس رضي الله عنه، رواه أهل السنن إلا النسائي: **«أنه وقف رضي الله عنه عند رأس الرجل وعند وسط المرأة، فسئل: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقف عند رأس الرجل كما وقفت؟ وعند وسط المرأة كما فعلت؟ قال: نعم»**.

إذن هي سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أنس رضي الله عنه، **فالأصح** أنه يقف عند رأس الرجل، ولا شك أن الصدر قريب من الرأس، لكن هذا الأفضل أن يكون عند رأس الرجل وعند وسط المرأة.

وقد جاء هذا أيضًا في الصحيحين لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على امرأةٍ ماتت في نفاسها من حديث جابر بن سمُرة رضي الله عنه: **«فقام عند وسطها عليه الصلاة والسلام»**.

❋ فإذا كانوا جماعة فيصفهم صفًا واحدًا، كما جاء هذا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه في النسائي: **"أنه لما صلى على تسعةِ جنائز جعل الرجال مما يلون الإمام والنساء مما يلين القبلة وصفهم صفًا واحدًا"**، إذن إذا كانوا مجموعة يصفون صفًا واحدًا، لكن إذا صلى على امرأة منفردة قام كما تقدم عند وسطها.

(ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا)، كما في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي: **«فإنه كبر أربعًا عليه الصلاة والسلام»**، قالوا: ولا يستحب أن يزيد.

والقول الثاني: أنه يستحب أحيانًا؛ لأنه جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر خمسًا»**.

وجاء التكبير ستًا وسبعًا عن علي رضي الله عنه كما في الدارقطني: **"فإنه كبر على سهل بن حُنيف ستًا وقال: إنه بدري"**، **"وكبر على أبي قتادة سبعًا، وقال: إنه بدري"**، كما عند الطحاوي.

وعلى ذلك فإن كبر ستًا أو سبعًا لفعل علي رضي الله عنه فهذا حسن، فلا نقول: إنه لا يستحب، يفعله أحيانًا، لكن الغالب من سنة النبي صلى الله عليه وسلم والمعهود أنه كان يكبر أربعًا عليه الصلاة والسلام.

وأما ما جاء في الطحاوي أن النبي صلى الله عليه وسلم: **«كبر على شهداء أحد تسعًا»**، فإن هذا الحديث مُعل، أعله جماعة من أهل العلم، فهو معلٌ لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام كما قرر هذا ابن قيم رحمه الله وغيره.

(يَقْرَأُ بَعْدَ اَلْأُولَى وَالتَّعَوُّذِ اَلْفَاتِحَةَ بِلاَ اِسْتِفْتَاحٍ)، قال الجمهور: لا يستفتح لأنه لم يجئ عن النبي صلى الله عليه وسلم الاستفتاح؛ ولأن صلاة الجنازة المستحب فيها الاختصار حتى يُسرع بالجنازة؛ ولذا لا يستحب فيها استفتاحٌ، ويقرأ الفاتحة كما جاء هذا عن ابن عباس رضي الله عنه في البخاري: **«فإنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنها سنة»**، وفي النسائي: **«أنه قرأ فاتحة الكتاب وسورة»**، فعلى هذا إذا قرأ سورة أحيانًا قصيرة يقرأ سورة قصيرة فهذا حسن، لكن الغالب أن يُكتفى بالفاتحة.

(وَيُصَلِّي عَلَى اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ اَلثَّانِيَةِ)، كما جاء هذا في حديث أبي أمامة في مستدرك الحاكم وهو حديث صحيح، قال: **«ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للميت**

في التكبيرات الثلاث»، وقد جاء في سنن أبي داوود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»**.إذن بعد التكبيرة الثانية يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام.

* والصلاة كسائر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة فرض أو نفل يعني بالصلاة الإبراهيمية، لكن لو اكتفى بقول: اللهم صلِ على محمد، أجزأ.

(وَيَدْعُو بَعْدَ اَلثَّالِثَةِ)، يكون دعاؤه بعد التكبيرة الثالثة.

(وَالْأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ، وَمِنْهُ)، وهذا رواه الأربعة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِحَيِّنَا وميتنا، وَشَاهِدِنَا وغائبنا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّك تَعْلَمُ منقلبنا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، **(وأنت على كل شيء قدير)** هذه زادها الموفق رحمه الله تعالى.

(اَللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى اَلْإِسْلَامِ والسنة)، **(والسنة)** أيضًا زادها الموفق رحمه الله.

(وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ)، هذا جاء في صحيح مسلم من حديث عوف ابن مالك رضي الله عنه.

(اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوسِعْ مُدْخَلَهُ)، يعني مكان الدخول.

(وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ونَقِّهِ مِنْ اَلذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى اَلثَّوْبُ اَلْأَبْيَضُ مِنْ اَلدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ)، هذا في حق الرجل لا في حق المرأة، في قوله: **(وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ)**.

(وأَدْخِلْهُ اَلْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ اَلْقَبْرِ، وَعَذَابِ اَلنَّارِ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ).

(وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا)، وقد تقدم لكم حديثُ السقط: **«وأنه يدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»**، وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**اللهم اجعله فرطًا وسلفًا وذخرًا**»، وإسناده حسن.

(اَللَّهُمَّ اِجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ وَفَرَطًا وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اَللَّهُمَّ ثَقِّلْ به مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ به أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ اَلْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وقِهِ بِرَحْمَتِك عَذَابَ اَلْجَحِيمِ)، هذا كله دعاء حسن.

(وَيَقِفُ بَعْدَ اَلرَّابِعَةِ قَلِيلاً)، يعني ولا يدعو، وقال المجد: إنه يدعو، كما تقدم في مستدرك الحاكم في حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: «**ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للميت في التكبيرات الثلاث**»، فظاهره أنه يدعو كذلك بعد الرابعة، وهذا القول **أظهر**.

(ويسلم تسليمةً واحدة)، كما جاء هذا في البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر أربعًا وسلم تسليمة واحدة**».

ومن أهل العلم من قال: إنه يسلم تسليمتين، كالشافعية، وجاء في البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «**ثلاث خلال تركهن الناس وذكر منهن التسليم على الجنازة مثل التسليم على الصلاة**».

لكن هذا يحتمل أن يراد به ثبوت أصل التسليم، ويحتمل أن يراد به الجهر بالتسليم، ويحتمل أن يراد به لفظ التسليم بأن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، وليس صريحًا في أنه يسلم تسليمتين، وإن كان يحتمل هذا؛ لأن التسليم في الصلاة يكون بتسليمتين.

لكن الأول **أصرح**، لكن نقول: لو سلم تسليمتين فلا بأس.

❋ والسنة أن يجهر كذلك، كما جاء هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما في البيهقي وغيره، يعني أن يرفع صوته بحيث يسمع من يليه، فيجهر بالتسليم، وجاء في المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما: "**أنه أسر**"، فالأمر واسع لكن الأفضل أن يجهر بالتسليمة.

(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)، كما تقدم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه في البيهقي: "**وأنه كان يرفع يديه مع تكبيرات في تكبيرات الجنائز والعيد**"، تقدم هذا، وقول أحمد في حديث: «**كان النبي صلى**

الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبيرة»، قال: يدخل في ذلك هذا كُله، يعني تكبيرات العيد وتكبيرات الجنائز.

❋ إذا لم يدرك إلا تكبيرة واحدة أو تكبيرتين فإنه يقضي ما فاته، والمشهور في المذهب أن ذلك على جهة الندب.

والقول الثاني: أنه على جهة الوجوب وهذا **أظهر**؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»**، فالراجح أن هذا على جهة الوجوب،

الحنابلة يقولون: لو كبرت تكبيرة واحدة فسلم الإمام فلك أن تسلم معه، يعني يكون إكمال التكبيرات على جهة الندب، وأما قول الجمهور فقالوا: إن هذا على جهة الوجوب.

❋ وإذا رُفعت الجنازة فالذي **يظهر لي** أنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا، فإن رفعوها وهو يصلي يكمل تكبيراتِه سريعًا؛ لأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا، نعم هي لا بد أن تكون بين يدي المصلي لكن ابتدأ الصلاة على هذه الصفة فرفعت فيثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا، والله أعلم.

(وَسُنَّ تَرْبِيعٌ فِي حَمْلِهَا)، هنا الآن في حمل الجنازة، يقول: يسن التربيع، والتربيع بأن تأتي إلى السرير الذي عليه الميت فتأتي إلى مقدمه الأيسر؛ لأن على مقدمه الأيسر جانب الميت الأيمن، لأن رأسه الآن أمام وعلى السرير الأيسر الجانب الأيمن، فتضع جانبه الأيسر المقدم على كتفك الأيمن، ثم بعد ذلك ترجع يعني يحمله غيرك الناس يتناوبون، فترجع إلى المؤخرة اليسرى، ثم بعد ذلك تذهب وتأتي إلى المقدمة اليمنى، ثم تعود إلى المؤخرة اليمنى.

وعن أحمد أنه يذهب إلى المؤخرة اليمنى ثم إلى المقدمة اليسرى؛ لأن هذا أسهل، وقد جاء التربيع هذا في سنن ابن ماجة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وله شاهد؛ لأن فيه انقطاع لكن له شاهد وفيه: **«إذا حملتم الميت فاحملوا جوانب السرير كُلِها ثم من شاء فليتطوع ومن شاء فليدع»**، يعني إن

شئت أن تتطوع بإكمال ذلك وإن شئت أن تدع ويحمل غيرك، فهذا فيه أنه يحمل بجوانب السرير كلها، هذا يسمى بالتربيع.

❋ فإن حمل بين العمودين فحسن؛ لورود ذلك عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه كما في سنن البيهقي، يعني بأن تضع السرير الأيمن والأيسر هذا على عاتقك الأيمن وهذا على الأيسر فتحمل بجوانب السرير كُلِها، هذا بين العمودين هذا أيضًا حسن لورود ذلك عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(وَإِسْرَاعٌ)، للحديث المتقدم: «**أسرعوا بالجنازة**».

(وَكَوْنُ مَاشٍ أَمَامَهَا)، يكون الماشي أمام الجنازة، قالوا: لما روى الخمسةُ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة**».

(وراكبٍ لحاجةٍ خَلفَها)، والراكب يسير خلف الجنازة، لما جاء في أبي داوود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الراكب خلفها، والماشي أمامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها قريبًا منها**»؛ ولذا اختار الموفق رحمه الله أن الماشي يكون خلفها وأمامها وعن يمينها وعن شمالها قريبًا منها، كما جاء في هذا الحديث، كُلُه سنة.

وأما الراكب فإنه يسيرُ خلفها، وهنا المؤلف قيده لحاجة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما في أبي داوود: «**أوتي بدابة وهو يمشي مع جنازة فأبى أن يركبها، فلما رجع أوتي بها فركبها، فقيل له في ذلك، قال: إن الملائكة كانوا يمشون فلم أكن لأركب وهم يمشون**».

(وَقُرْبٌ مِنْهَا)، كما تقدم.

(وَكَوْنُ قَبْرٍ لَحْدًا)، يستحب أن يكون القبر لحدًا، واللحد هو الذي يكون في جانب القبر إلى جهة القبلة، يحفر في جانب القبر هذا يسمى باللحد؛ لقول سعد رضي الله عنه: «**الحدوا لي لحدًا وانصبوا علي اللبِنَ نصبًا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم**»، فاللحد هو المستحب.

وجاء في سنن الأربعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«اللحد لنا والشق لغيرنا»**، الشق هذا يكون بوسط القبر، وهذا جائز باتفاق العلماء.

وفي ابن ماجه: **"أنه كان في المدينة رجل يُضَرِّح-يعني يشق-ورجل يلحد"**، فكلاهما جائز لكن الأفضل هو اللحد، والشق قد يُحتاج إليه إذا كانت الأرض فيها انهيار فإن الشق يكون أفضل، إذا كانت الأرض غير متماسكة وفيها انهيار فإن الشق أنفع وأبقى.

(وقول مدخل: بِسْمِ اَللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اَللَّهِ)، كما جاء في المسند والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنه، والصواب وقفه، وجاء أيضًا من وجه آخر في مستدرك الحاكم: **«إذا وضعتم الميت في قبره فقولوا: بِسْمِ اَللَّهِ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اَللَّهِ»**، فهو سنة.

(وَلَحْدُهُ عَلَى شِقِّهِ اَلْأَيْمَنِ)، يكون على الشق الأيمن إذا لُحد، بلا نزاع كما قال صاحب الإنصاف: كالنائم.

(وَيَجِبُ اِسْتِقْبَالُهُ اَلْقِبْلَةَ)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«قبلتكم أحياءً وأمواتًا»**، كما في سنن أبي داوود وهذا واجب.

(وَكُرِهَ بِلاَ حَاجَةٍ جُلُوسُ تَابِعِهَا قَبْلَ وَضْعِهَا)، يكره لمن يتبع الجنازة أن يجلس قبل أن توضع على الأرض؛ لما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إذا رأيتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع»**.

وقال الجمهور: إن هذا منسوخ بحديث عليٍّ رضي الله عنه في سنن أبي داوود: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد»**، وجاء مصرحًا به في مسند أحمد، يعني قام لما مرت به الجنازة ثم قعد عليه الصلاة والسلام، فقال الجمهور: إن هذا منسوخ، وهذا **أصح** وأنه يقعُد وأما القيام فإنه قد نسخ.

(وتجصيص قَبْرٍ، وبناءٌ)، يجصص القبر هذا يكره، وكذا البناء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: **«نهى أن يجصص القبر وأن يبنى عليه»**، رواه مسلم.

* والصواب في هذه المسألة كما قال غير واحد من المحققين: إن هذا يحرم، يعني البناء على القبر هذا يحرم؛ لأنه يفتح باب الشرك فيحرم سدًا لذريعة الشرك والنهي يحمل هنا على التحريم.

فالسنة كما في البيهقي أن يكون شبرًا، وهذا بأن يرد إليه ترابه، إذا رد إليه ترابه فإنه يكون شبرًا.

والسنة أن يكون مسنمًا أيضًا كما جاء هذا في البخاري: **«وأن قبر النبي صلى الله عليه وسلم كان مسنمًا»**، مثل السنام.

وعليه الحصباء ويرش بالماء حتى يستمسك كما جاء هذا في أبي داوود من العرصة الحمراء.

* ويستحب كما في ابن ماجه أن يحثي عليه بيده ثلاث حثيات، وأما قوله: **«مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى»**، فلا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام.

(وَكِتَابَةٌ)، لما جاء في النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم: **«نهى أن يكتب عليه»**، يعني على القبر.

* وذكر الحاكم في مستدركه: **"أن عمل المسلمين على غير هذا، وأنه ما زال أئمة المسلمين قديمًا وحديثًا في المشرق والمغرب يُكتبُ على قبورهم"**.

وتعقبه الذهبي: **"بأن هذا لم يجيء عن الصحابة وعن التابعين"**.

واختار ابن سعدي رحمه الله أن الكتابةَ التي ليس فيها كفعل أهل الجاهلية التي يكون فيها ذكر محاسن الميت ونحو ذلك وإنما يكتفى بها بما يُعرفُ به القبر أنه لا حرج في ذلك، يعني يكتب فلان بن فلان مثلاً بحيث يعرف فقط أن هذا قبر فلان، فإن هذا لا يكره وهذا **أقرب**.

وأن الذي يكره ما يكون فيه من الكتابات التي فيها ذكر محاسنه هذا قبر فلان بن فلان الذي كان وكان... إلى غير ذلك من الثناء، هذا يكره، وأما ذكر اسمه فقط فلا يكره.

وقد جاء في سنن أبي داوود: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع صخرة عند رأس قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه وقال: أعلم بها قبر أخي وأدفِنُ إليه من مات من أهلي»**، فمعرفة قبر الميت مقصودة، والكتابة اليسيرة يُحتاج إليها بقدر الحاجة يحتاج إليها في هذا؛ لأن وضع الصخرة يتشابه

على الناس وينسون مع مرور الزمن، وفي هذا الحديث المتقدم أنه يستحب أن يدفن مع أهل الخير والصلاح ومع أهله لهذا الحديث المتقدم.

(**وَمَشْيٌ، وَجُلُوسٌ عَلَيْهِ**)، يعني يكره أن يمشي عليه وأن يجلس عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم: «**نهى أن يقعد عليه**»، ومثل ذلك أو أشد المشي على القبر، وجاء في صحيح مسلم: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرقَ ثيابه فتخلُص إلى جلده خيرٌ له من أن يجلس على قبر**».

❋ ويكره المشي بين القبور بالنعال إلا لحاجة إما شدة حر أو شوك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يا صاحب السبتيتين اخلع نعليك**»، كما روى ذلك أبو داوود وغيره من أهل السنن.

(**وَإِدْخَالُهُ شَيْئًا مَسَّتْهُ اَلنَّارُ**)، مثل الطين الذي يُحرق في النار؛ لأن هذا لم يجئ.

(**وَتَبَسُّمٌ**)؛ لأن هذا ينافي ما يكون من التذكر، فيكره له أن يتبسم وأولى من ذلك الضحك فهو أشد كراهةً.

(**وَحَدِيثٌ بِأَمْرِ اَلدُّنْيَا عِنْدَه**)، يقول: يكره أن يتحدث بشيء من أمر الدنيا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**فإنها تذكركم الآخرة**»، كما في الترمذي وغيره، فالقبور وزيارتُها ومن أتى إليها لدفن ميت ونحو ذلك هذه كُلها تذكر الآخرة، فالكلام في الدنيا والتبسم ونحو ذلك مما ينافي هذا؛ ولذا فإن ذلك يكره.

❋ الزائر يقف عنده زيارته للقبر كما يقف عند الحي، هذا الذي عليه العمل عند أهل العلم، وجاء فيه حديث في الترمذي لكن فيه ضعف، فيستقبل وجه الميت ويستدبر القبلة ويكون الى جهة رأس الميت إلى وجهه كما يزار الحي.

(**وَحَرُمَ دَفْنُ اِثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ**)، لضرورة كوباء أو كثرةِ قتلى؛ لما جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**احفروا وأوسعوا وأعمقوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد**»، قال ذلك في قتلى أحد عليه الصلاة والسلام.

قالوا: فعند الضرورة يدفن الاثنان ويوضع بينهما حاجز من التراب، وهذا الحديث ليس فيه ما يدل على التحريم؛ ولذا قال جمهور العلماء وهو اختيار شيخ الإسلام: إن ذلك يكره، يعني دفن الاثنين والثلاثة في القبر الواحد أنه يكره ولا يصل هذا إلى التحريم.

* فإن أصبح رميمًا –الميت –وهذا يعرفه أهل الخبرة، فيجوز أن ينبش قبره ويدفن إليه كما يفعل بالبقيع، هذا جائز باتفاق العلماء.

فإن بقيت شيء من عظامه فمن العلماء من قال: يعاد القبر، ومنهم من قال: إنه يوضع في طرف القبر ويوضع فيه الميت الآخر، وهذا **أقرب**.

وكذلك يزرع عليه ويبنى عليه باتفاق العلماء كما في الفروع، يعني إذا أصبح رميمًا إذا مضت سنوات بحيث إن الميت أصبح رميمًا كما يوجد هذا في بعض الأماكن الزراعية أو غيرها، يجدون القبر ولا يعرفون متى دفن صاحبه له سنوات طويلة يقطع أنه أصبح رميمًا، فمثل هذا لهم أن يزرعوا فوقه ولهم أن يبنوا فوقه، وليس من شبر في الأرض إلا وقد دفن فيه ميت، أين ذهب الأموات من لدُن آدم عليه الصلاة والسلام؟ فأهل العلم قالوا: إذا أصبح رميمًا، وهذا يعرفه أهل الخبرة وهذا باتفاق العلماء كما في الفروع، فإنه يجوز أن ينبش وأن يزرع فوقه وأن يبنى فوقه.

(وَأَيُّ قُرْبَةٍ)، أي هذا عموم.

(فُعِلَتْ)، من صوم أو صلاة أو صدقة أو حج أو حفر بئر أو غير ذلك من الأعمال الصالحة.

(وَجُعِلَ ثوابُها)، قالوا كما هو المذهب: لا بد أن ينوي قبل الفعل؛ لأن الفعل إذا تم فإن ثوابه لصاحبه ينصرف للذي فعله، وهذا ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»**، يعني يبتدئ الصوم عنه، فلا بد أن تكون النية قبل الفعل ليس بعد الفعل، مثلاً ختم ختمة من القرآن وبعد أن فرغ قال: أهدي ثوابها لأبي، نقول: لا، تنوي من أول قراءتك، وإن كنت نويت

أثناء ذلك فله من القدر الذي نويت، لو كان الجزء الأخير نواه فيكون له من الجزء الأخير، إذن لا بد أن تكون النية قبل الفعل.

(لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ)، حتى لو كان حيًا.

❋ وقال بعض الحنابلة: لا يهدى إلى الحي؛ لأن هذا يدعو إلى التواكل، وهذا **أقرب** إلا أن يكون الحي عاجزًا كالذي يكون له والد أمي لا يحسن القراءة فيختم له، أو يعجز عن العمرة أو يثقُل عن ذلك فيعملها له.

(نَفَعَهُ)، هذا هو المشهور في مذهب أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، ويدل عليه أحاديث كثيرة جاءت في العمل للميت، منها ما جاء في سنن أبي داوود أن عمرو بن العاص رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، قال: «**أما إنه لو كان مسلمًا**-يعني أباه-**فتصدقتم عنه أو أعتقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك**».

وجاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له رجل: إن أمي افتُلتت نفسها فلم توصي فينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال: نعم**»، ونحوه أيضًا في صحيح البخاري من حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه، قالوا: هذا في الصدقة فيدخل في ذلك كل عملٍ مالي.

وفي الحديث: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»، قالوا: والصيام عمل بدني فيدخل في ذلك كل عمل بدني.

والحج كذلك في المرأة التي قالت: «**إن أمها نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ...**»، قالوا: فيدخل في ذلك كل عمل بدني ومالي.

قالوا: وأما قول الله جلَّ وعلا: «**وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى**»، فإن المقصود من ذلك أن الإنسان لا يملك إلا سعي نفسه، هذا هو الذي يملكه، كما أنه لا يملك إلا ماله، أما أن يهدى إليه فإنه ليس

في ذلك ما يدل على المنع، فالآية فيها أن الإنسان لا يملك إلا سعي نفسه فلا يعطى يوم القيامة من سعي غيره شيئًا، كما أنه: **«وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى»**، فلا تحمل إثم غيرها، فكذلك لا تعطى من ملك غيرها من العمل الصالح شيئًا، وليس فيه نفي أن ينتفع بعمل غيره، كما قرر هذا شيخ الإسلام وتلميذه ابن قيم في تفسير هذه الآية الكريمة.

❋ وتخصيص هذا بالولد فقط دون غيره يخالف الإجماع كما قال النووي؛ لأن من أهل العلم المتأخرين من قال: إن هذا يختص بالولد؛ لحديث **«أو ولد صالح يدعو له»**، **والصحيح** أن هذا لا يخص الولد بالإجماع.

(وَسُنَّ لِرِجَالٍ زِيَارَةُ قَبْرِ مُسْلِمٍ)، دون النساء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»**، رواه مسلم، عند الترمذي: **«فإنها تذكر الآخرة»**.

قالوا: دون النساء؛ لما جاء في الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ونحوه أيضًا في الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ونحوه أيضًا من حديث حسان بن ثابت رضي الله عنه في ابن حبان: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور»**، وهو حديث صحيح، وفي لفظ عند ابن حبان: **«لعن زوارات»**، وهذا للنسبة وليس للمبالغة، زوارات يوضحه زائرات، قالوا: هذا اللعن يدل على التحريم.

❋ واستثنوا زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه، هذا هو المذهب فقالوا: يكره أن تزور النساء-هذا المذهب-إلا لقبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه.

والراجح أن قبره، وقبر صاحبيه كذلك كما اختاره شيخنا لعموم الأدلة، واختار شيخ الإسلام التحريم؛ لأن اللعن يدل على التحريم.

وأما الجمهور فيباح عندهم ذلك لما جاء عن عائشة رضي الله عنه أنها قالت في مسلم: **«كيف أقول لهم: إذا زرتهم؟ فذكر النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء المشهور ...»**، **«وأتى النبي صلى الله عليه وسلم إلى امرأة وهي عند قبر فقال: اتقِ الله واصبري، وهي تبكي، فقالت: إليك عني فإنك لم تُصب بمصيبتي... الحديث، وفيه: أنها جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وقال لها: إنما الصبر عند الصدمة الأولى»**، وهذه الأدلة يجاب عنها وأنها كانت قبل النسخ.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: اتقِ الله واصبري، الأمر بالتقوى يشمل زيارتها ومُكثَها عند القبر، ولأن حضور النساء للمقابر لا يخلو عادة من تسخط ونياحة وغير ذلك، وقد تتأثر فينكشف شيء من عورتها أو نحو ذلك، ولذا فإن سد هذا الباب هو **الظاهر**، **فالأظهر** وهو اختيار شيخ الإسلام وجماعة من المحققين أنه يحرم.

(وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَهُ)، تسن القراءة عنده.

والقول الثاني: وهو قول الجمهور وهو مذهب مالك وقول قدماء أصحاب أحمد: أنه يكره، بل عن أحمد رواية أنه بدعة وهذا هو **الراجح**؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا تجعلوا بيوتكم قبورًا»**، وقال: **«البيت الذي لا تقرأ فيه سورة البقرة ...الحديث»**، وفيه أن القبور ليست موضعًا للقراءة، ولذا لم يجئ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن السلف أنهم كانوا يقرءون في المقبرة، فدل ذلك على أن هذا بدعة وكل عمل ليس عليه هدي النبي صلى الله عليه وسلم فهو بدعة، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في القراءة على القبر.

(وَمَا يُخَفِّفُ عَنْهُ)، يعني من دعاء ونحوه.

(وَلَوْ بِجَعْلِ جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فِي القبر)، كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا»**، كما جاء هذا في الصحيحين.

(وَقَوْلُ زَائِرٍ وَمَارٍّ به)، الزائر والذي يمر قريبًا منه يقول:

(اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اَللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اَللَّهُ اَلْمُسْتَقْدِمِينَ منا ومِنكُمْ والمستأخرين، نَسْأَلُ اَللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ اَلْعَافِيَة)، كما جاء هذا في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(اَللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ)، هذا من الدعاء الحسن لكنه لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام.

❋ وكما تقدم لكم الذي يزور الميت فإنه يأتي من قبل وجهه، وهذا الذي عليه العمل عند أهل العلم، يأتي من قبل وجهه كما يزار الحي، ثم بعد ذلك إن دعى له فرفع يديه فهذا حسن فيستقبل القبلة بعد أن يسلم عليه ويرفع يديه كما جاء في صحيح مسلم ويدعو.

❋ جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري: **«أنه بعد ثمان سنين أتى أهل أُحد فدعى لهم عليه الصلاة والسلام فصلى عليهم كما يصلى على الميت»**، يعني بالدعاء لهم عليه الصلاة والسلام.

❋ وأما الشهداء الذين يقتلون في سبيل الله، ومثلهم أيضًا من يقتله الخوارج والبغاة فإن هؤلاء لا يصلى عليهم ولا يغسلون بل يدفنون بدمائهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري: **«دَفن شهداء أحد بثيابهم ولم يغسلهم ولم يصلِ عليهم»**، وفي أبي داوود والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«ادفنوهم بدمائهم»**، وجاء في البيهقي: **"أن عليًا رضي الله عنه دفن عمار رضي الله عنه بثيابه"**، قتلته الطائفة التي هي أقرب إلى البغي: **«تقتل عمار الطائفة الباغية»**، كما جاء في الحديث المتفق عليه.

والمقصود بالشهيد الذي لا يغسل ويكفن في ثيابه ولا يصلى عليه الذي يقتل في المعركة، أما إن حُمل فطال بقاؤه فإنه يصلى عليه، وأما إن بقي في أرض المعركة ومات ولو شرب ماءً أو نحو ذلك فإن له حكم الشهيد، وأما إن طال بقاؤه عُرفًا في أصح قولي العلماء وهو اختيار المجد ابن تيمية: فإن له حكم غير الشهيد، يعني في الصلاة عليه، وأما من جهة الأجر فله أجر الشهداء.

وأما الغريق والحريق ونحو هؤلاء فإنهم يغسلون ويصلى عليهم؛ ولذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين: **«صلى على المرأة التي ماتت في نِفاسِها»**، **«والمرأة التي تموت في نفاسها شهيدة»**، كما جاء في الحديث الصحيح.

(وَتَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ سُنَّةٌ)، وقد جاء في الصحيحين من حديث أسامة رضي الله عنه: **«أن بنتًا للنبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إليه عليه الصلاة والسلام أن بنتًا لها قد حضرتها الوفاة يعني في مرض شديد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكلُ شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتحتسب ولتصبر»**.

والتعزية هي التقوية، فلا شك أن تعزية المسلم سنة؛ لأنك تقويه على مصابه، وأفضل ما يعزى به كما قال النووي رحمه الله ما تقدم عن النبي عليه الصلاة والسلام: لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى.

فإن قال: (أعظم الله أجوركم)، (أحسن عزاءكم... ونحو ذلك)، فهذا حسن كما جاء عن الإمام أحمد رحمه الله.

❋ والتعزية في المشهور في المذهب ثلاثة أيام، ولم يحددها جماعة كما قال في الفروع ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، يعني لو عزى بعد أربعة أيام أو خمسة أيام فلا بأس، لكن لا يُمنع أهل الميت من المكث وترك العمل ونحو ذلك مُدة ثلاثة أيام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا تحد امرأة**

على ميت فوق ثلاث إلا على زوج»، فدل على أن الثلاث يُوسع فيها فإذا جلسوا وتركوا العمل ثلاثة أيام، وجلسوا في بيوتهم يُعَزَّون فلا مانع، ويُصنع لهم الطعام كما جاء هذا عند الخمسة إلا النسائي: **«اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم»**.

* ويكره أن يصنعوا هم الطعام للناس، لما جاء في مسند أحمد وابن ماجه عن جرير قال: **"كنا نعُد صنع الطعام من أهل الميت والاجتماع من النياحة"**، فإذا حصل الاجتماع وأصبح كأنه عرس وأصبحوا يصنعون الطعام فأصبح كما أن العرس إظهارٌ للفرح فهذا إظهار للحزن الذي يكون من التسخط.

أما إذا كان صنع الطعام فقط فإن هذه مكروهة، ورخص الموفق فيمن أتاه ضيوف من بعيد وليس لهم مكان، فإنه يصنع لهم الطعام إذا لم يؤتَ بطعام؛ لأن هذا من الضيافة، أما أن يصنع الطعام ويدعو الناس إليه فلا، لكن إذا أتاه ناس من أماكن بعيدة فصنع لهم طعامًا لأجل أن يكرمهم به فإنه لا مانع من ذلك.

(وَيَجُوزُ اَلْبُكَاءُ عَلَيْهِ)، يعني على الميت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب وإنما يعذب بهذا أو يرحم وإن الميت يعذب ببكاء أهله»**، ولذا ذرفت عيناه كما في الصحيحين على ابنته صلى الله عليه وسلم.

فالبكاء على الميت جائز وهذا رحمة كما في الصحيحين، قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«هذا رحمة»**، فهذا أكمل أن تدمع عينه؛ لأن هذا قد وقع من النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان أكمل الخلق عليه الصلاة والسلام.

(وَحَرُمَ نَدْبٌ)، الندب بأن يذكر محاسن الميت على وجه التسخط، تقول المرأة: ذهب المنفق، ذهب الكريم، ذهب الذي يحمي الدار، ذهب وذهب... إلى غير ذلك من العبارات، هذه على وجه

التسخط هذا يسمى بالندب، وقد جاء في البخاري: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الضاربة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور»**، الجيب الذي يكون مدخل الرأس تشق جيبها، فلا يجوز التسخط سواء كان بالقول باللسان، من أين لنا المنفق؟ ذهب رب الدار ذهب المنفق ذهب كذا... إلى غير ذلك من العبارات.

وأما إذا لم يكن على وجه التسخط كما قالت فاطمة رضي الله تعالى عنها لما مات النبي عليه الصلاة والسلام، قالت: **"وا أبتاه أجاب ربًا دعاه، وا أبتاه في جنة الفردوس مأواه، وا أبتاه إلى جبريل ننعاه"**، فمثل هذا ليس من التسخط.

(ونياحة)، النياحة يعني أن تُذكر المحاسن مع البكاء، تنوح المرأة كما ينوح الحمام فتبكي وتذكر المحاسن، هذا لا شك أنه من كبائر الذنوب وصاحبته ملعونة كما جاء هذا في صحيح مسلم وغيره.

(وَشَقُّ ثَوْبٍ، وَلَطْمُ خَدٍّ وَنَحْوُ ذلك)، كما تقدم تقريره.